صحيحة او حسنة

لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من ان مخالفة الثقة لما اوثق لا يقتضي طرح روايته ان تكون زيادة الثقة مقبولة مطلقا وقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة بيان للموصول لمن اي وانما قيدنا القبول بعدم المنافاة لمن الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا او غير ذلك من وجوه الترجيح اولا ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره تفسير للانفراد واما ان تكون منافية لرواية من لم يذكرها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى كان يكون احداها بالرفع او الوصل والاخرى بالوقف والانقطاع او احدهما قولية والاخرى فعلية مثل ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ كذلك في التدريب فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح ويرد المرجوح وان لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشعراني انه يحمل احدهما على العزيمة والثاني على الرخصة واشتهر عن جمع من العلماء من الفقهاء والمحدثين القول بقبول الزيادة مطلقا من غير ذكر تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولا يتاتى ذلك الاطلاق وعدم التفصيل على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل اي ترك ذلك التفصيل ولم يقيد القبول بعدم منافاة الاوثق مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن ويمكن ان يقال ان اغفالهم ذلك اعتمادا على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وان من قال بقبولها مطلقا لم يرد الاطلاق من جهة المنافاة وعدمها قال النووي في مقدمة شرح مسلم زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير وقيل لا تقبل وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات انتهى

ص مطلقا

فه ________ [illegible]

[illegible]

وذكر

وذكر العراقي فيه اقوالا ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وعدمها والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبوت الياء فيه على خلاف القياس والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية وغيرها اي غير الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستعمل المنافي ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك اي مع ان كلامه المنصوص يفهم منه خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعي ليس فيما فيه كلامهم فان كلامهم في العدل المعلوم ضبطه وكلام الشافعي في العدل الذي لم يعلم ضبطه فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر اي يختبر به حال الراوي العدل في الضبط وجودا وعدما ما نصه ويكون منصوب معطوف على ما قبله في كلام الشافعي فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شرك الخ كذا ذكره اللقاني نقلا عن البقاعي اي ويعتبر على الراوي بان يكون اذا شرك احدا من الحفاظ الثابت ضبطهم وعدم التهم في الرواية لم يخالفه جواب اذا اي لم يات بما ينافي روايته لا بنقصان ولا بزيادة ولا بابدال امر باخر فان خالفه فوجد حديثه انقص من رواية الحافظ كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه قوله مخرج بفتح فسكون ففتح ويطلق على الخروج وعلى المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي او السند اي خروجه وظهوره او سنده او ضبط راويه فقط على ما تيقنه وترك ما لم يجزم به احتياطا في الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظ ولا يساء الظن باقدامه على الرواية من غير ضبط اذ لا يجوز الطعن في المسلم الا بدليل بل يحكم بضبطه وهذا فيمن لم يعرف بعدم الحفظ واما من عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان حديثه ومتى خالف الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فان خالفه وقوله

اي يعتبر بالراوي ويعتمد عليه بسبب كونه اذا سمى الخ

على الاخير حذف مضاف يعني يحمل صنيعه هذا على انه اقتصر في الرواية

Copyright © King Saud University